صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الشرح المفصل

الدرس 10

أركان الصلاة وواجباتها

كتاب الصلاة — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=W1VflF7YyKU

الشرح المفصل

8 محاور

في هذا الملف

الركن والشرط والواجب 1

حديث المسيء عمدة الأركان 2

القيام وتكبيرة الإحرام 3

قراءة الفاتحة وأحكامها 4

الركوع وما بعده والطمأنينة 5

التشهد والجلوس والتسليم والترتيب 6

فكرة الواجبات والخلاف فيها 7

الواجبات الثمانية واحدًا واحدًا 8

1 الركن والشرط والواجب

الأركان ما تتكون منها العبادة ولا تصح إلا بها، وهي عند الكتاب أربع عشرة لا تسقط بحال.

الركن كالعمود: فقده يسقط العبادة؛ فمن ترك ركنًا لزمه الإتيان به وإلا بطلت الركعة أو الصلاة.

- الشرط خارج العبادة يستمر معها (ستر قبل الصلاة وقبلة وطهارة)؛ والركن داخلها (ركوع وسجود وتشهد).
- فرق ثان: وجود الشرط لا يلزم العبادة (متطهر غير مصل)؛ ووجود الركن يلزمها (ساجد للتشهد الأخير فهو يصلي).
- الركن لا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا: الناسي يأتي به حتمًا (سجد للسهو أيضًا لكنه لا يجبره)؛ ومن فائته ركعة كاملة ألغاها وحسب من بعدها.
- مثال النسيان أثناء الركعة: سجد بدل الركوع فتذكر (يقوم فيركع ثم يسجد)؛ ومثال الفوات: نسي ركوع الأولى فتذكر في الثالثة (الأولى ملغاة فهو في الثانية).
- العمد مبطل مع العلم؛ والجهل يعيد صلاة الوقت فقط (المسيء أعاد الحاضرة دون ما قبلها رحمة).
- الواجب وسط: يلزم الإتيان به، وتركه عمدًا يبطل وسهوًا وجهلًا يجبره سجود السهو (ولا يلزم إحضاره).
- شاهد الفرق: سلم من ركعتين فأكمل وسجد (أركان فائتة)؛ ونسي التشهد الأوسط فلم يعد وسجد (واجب).

2 حديث المسيء عمدة الأركان

- رواية البخاري: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) وفي رواية (اقرأ بفاتحة الكتاب).
- ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تستوي (تطمئن قائمًا)، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا.
- الخاتمة: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئًا فإنما انتقصته من صلاتك).
- وجه العموم: جاهل يعلمه الأهم فقط، فما علمه فهو الأركان على الأقل.

3 القيام وتكبيرة الإحرام

الدليل من حديث المسيء يؤخذ ركنًا ركنًا، فكل ما أمره به داخل في الأركان.

تنبيه الكبار: من يقف خارج الصلاة ويجلس فيها قادرًا صلاته باطلة في الفرض.

- الأول القيام في الفرض على القادر منتصبًا: (إذا قمت إلى الصلاة) و(صلي قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب) و(وقوموا لله قانتين).
- الضابط: مشقة شديدة أو ضرر (لا يسيرة)؛ ومن عجزه في عضو جلس له فقط (سجود دون قيام)؛ ومن وقف خارجها وجب قيامه فيها.

- العذر (مرض/خوف): يصلي حسب حاله (قاعدًا ثم على جنب)؛ وتفصيل المريض في بابه.
- النفل: القيام مستحب لا ركن؛ فالقاعد القادر تصح بصلاته بنصف الأجر (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)، والعاجز أجره كامل.
- الثاني تكبيرة الإحرام أولًا بلفظ الله أكبر حصرًا (لا الله أعظم توقيفًا) ليرمي الدنيا وراءه.
- معناها: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) أي تحرم المنافي (كلام وأكل وشرب وضحك وانحراف) ويحلها السلام.
- لا تنعقد بدونها ولا وهو غير قائم في الفرض؛ ومن كبر راكعًا ليدرك الإمام لم تنعقد (يكبر قائمًا ثم تكبيرة الركوع).

4 قراءة الفاتحة وأحكامها

الثالث: قراءتها مرتبة في كل ركعة.

الترتيب والجهر بها سرًا للمأموم من دقائق الباب.

- الدليل: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» و«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام» أي ناقصة باطلة.
- شاهدها في المسيء: (ثم اقرأ بما تيسر) وفي رواية (اقرأ بفاتحة الكتاب).

- الاستثناء الأول: مدرك الركوع (كبر قائمًا ثم ركع وسبح والإمام راكع) أدرك الركعة (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) ويعفى عن الفاتحة رحمة.
- الاستثناء الثاني (مذهب الكتاب): مدرك القيام بلا مهلة يركع ويعفى؛ والأحوط الإسراع بها (لا بأس بتخلف حركة لعذر).
- المأموم في الجهرية: خلاف قوي؛ والكتاب لا يوجب (يقرأ في السكتات أولى)؛ والشيخ يميل للوجوب احتياطًا (عموم لا صلاة والركن يقدم على واجب الاستماع فيقرؤها سرًا).
- المعلومة الأولى: الاستعاذة مستحبة (ناسيها صلاته صحيحة)؛ والبسملة آية من الفاتحة (تسر كفعله) خلاف بقية السور (استفتاح فقط).
- شاهد البسملة: (إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني وبسم الله آية منها) صححه الألباني؛ وحديث أم سلمة (عدها أول الفاتحة)؛ فتاركها لا تصح صلاته.
- المعلومة الثانية: لا يسمى قارئًا إلا بتحريك الشفاه وصوت يسمعه (لا قراءة في السر)؛ وشاهده (لا تحرك به لسانك لتعجل به).

5 الركوع وما بعده والطمأنينة

عد النبي للمسيء ركنًا ركنًا بثم المفيدة للترتيب.

العجلة (نصف دقيقة) تبطل: ركوع بلا تمام ورفع بلا اعتدال وسجود بلا جلوس.

- الرابع الركوع في كل ركعة («يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا» و«ثم اركع»).
- الخامس الرفع منه والسادس الاعتدال قائمًا («ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا»)؛ فالنصف راجع باطلة (كل عظم لمكانه).
- السابع السجود مرتين في كل ركعة («واسجدوا» و«ثم اسجد حتى تطمئن»).
- صفته: على سبعة أعظم (اليدان والركبتان وأطراف القدمين والجبهة مع الأنف لا الجبهة وحدها)؛ و«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين».
- لطائفه: الأنف في الأرض قمة التذلل (أقرب ما يكون العبد وهو ساجد)؛ وأصابع القدمين مستقبلة القبلة لا للوراء.
- الثامن الرفع من السجود والتاسع الجلوس بين السجدتين («ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»).
- العاشر الطمأنينة في الجميع (مشكلة المسيء أصلًا): السكون بقدر القول الواجب (تسبيحة مطمئنة/رب اغفر لي/سمع الله لمن حمده) وتستقر العظام؛ وأمر بها وأعاد تاركها.

6 التشهد والجلوس والتسليم والترتيب

بهذا تتم الأربعة عشر ركنًا حفظًا وعملًا.

الزيادة على الحد الأدنى (إبراهيمية كاملة وتسليمتان) سنة مؤكدة.

- الحادي عشر التشهد الأخير: حده الأدنى النصف الأول (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي... أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله).
- الدليل: قول ابن مسعود (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله) فنهاهم (الله هو السلام، فيقال التحيات) وعلمهم التشهد.
- الصلاة على النبي: خلاف، والاحتياط الإتيان بها ولو (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) والأفضل الإبراهيمية الكاملة.
- الثاني عشر الجلوس له: فعله وداوم عليه (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ومحله محل الركن فهو ركن.
- الثالث عشر التسليم: (وتحليلها التسليم) فلا خروج إلا به، وصفته يمينًا ويسارًا (السلام عليكم ورحمة الله) وزيادة وبركاته يمينًا.
- الركن تسليمة اليمين فقط (نافلة بتسليمة وجنازة بتسليمة)، والثانية مستحبة.
- الرابع عشر الترتيب: فعله مرتبًا (صلوا كما رأيتموني) وثم في تعليم المسيء (ثم اركع ثم ارفع ثم اسجد)، فالسجود قبل الركوع مبطل.

7 فكرة الواجبات والخلاف فيها

الواجبات الثمانية عند الحنابلة: ما أمر به ولم يرد في المسيء.

الخلاف سائغ معتبر، والاحتياط مذهب الشيخ في كل واحد.

- أصل الخلاف: الحنابلة (الكتاب) أركان وواجبات وسنن، والجمهور أركان وسنن فقط.
- منشؤه: أوامر لم ترد في حديث المسيء (فهي أقوى من السنن) مع ورود الأمر (فهي دون الأركان)؛ فالواجب وسط يلزم الإتيان به.
- الفرق العملي: تركه عمدًا يبطل (كالتشهد الأوسط)؛ وسهوًا وجهلًا يجبره سجود السهو بلا إحضار (والركن يلزم إحضاره).
- رد الجمهور: الأمر لا يلزم الوجوب دائمًا (قرينة حديث المسيء تصرفه للاستحباب)؛ والأذكار غالبها مستحب (أدعية دخول وخروج ولباس).
- منهج الشيخ: يوزن كل واجب بدليله (وجوب احتياطًا أو استحباب)؛ فالمتفق أربعة مختلف في أربعة.

8 الواجبات الثمانية واحدًا واحدًا

التفصيل على ميزان الدليل كما مشى الشيخ.

النتيجة: أربعة واجبة وأربعة مستحبة عند التحقيق.

- الأول تكبيرات الانتقال (غير الإحرام: ركوع ورفع وسجود وقيام): واجبة احتياطًا (وردت في بعض روايات المسيء: كبر ثم افعل)؛ والناسي يسجد للسهو؛ ومجرد الفعل

والمواظبة (ابن مسعود: يكبر في كل رفع وخفض + صلوا كما رأيتموني) لا يكفي وحده للوجوب.

- الثاني سمع الله لمن حمده (إمام ومنفرد): مستحب (حديث أبي هريرة فعل مجرد بلا أمر ولا ذكر في المسيء).
- الثالث ربنا ولك الحمد (مأموم فقط؛ والإمام والمنفرد يجمعان): واجب (قولوا أمر)؛ فيقولها المأموم عند سماع الإمام.
- الرابع سبحان ربي العظيم (ركوع) والخامس سبحان ربي الأعلى (سجود): مستحب (حديث حذيفة فعل؛ وحديث اجعلوها ضعيف).
- السادس رب اغفر لي بين السجدتين (مرتين): مستحب (حديث حذيفة فعل بلا أمر ولا ذكر في المسيء).
- السابع التشهد الأول (النصف الأول فقط دون الصلاة على النبي) والثامن الجلوس له: واجبان (نسيهما فقام للثالثة ولم يعد وسجد للسهو؛ فليسا ركنًا ولا سنة)؛ وحديث ابن مسعود (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات) ورفاعة (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن).
- المأموم تابع: إن قام إمامه سهوًا قام معه وسقط عنه (المتابعة أوجب) وسجد معه.

تنبيه

الخلاصة العملية: المتفق على وجوبه (1 و3 و7 و8) حافظ عليه وجبره بالسهو؛ والمستحب (2 و4 و5 و6) حافظ عليه بلا وسوسة.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=W1VflF7YyKU

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم